الجمهورية التونسية وزارة اليئة والشؤون المحلية بلدية مساكن الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

كرّاس الشروط

Land dish

المتعلق بتكليف محام لنيابة بلدية

مساكن

لسنوات 2023-2022

#### الفهرس

الفصل1: موضوع طلب العروض

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

الفصل 6: صلوحية العروض

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8: الضمانات المالية

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 12: فتح الظروف

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

TENTSH

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

الفصل 15: تعيين المحامي

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمّة

#### الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد 02 محامي ( 1-لدى الإستئناف – 1-لدى التعقيب) مباشرين من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

#### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

x ) للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

التعقيب

الإستئناف

في تاريخ صدور طلب العروض

دون إشتراط التخصص في ميدان معيّن

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي باتّ أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس البلدية أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو التي تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة يعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

<sup>1</sup> إنّ التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع

الجهوي المختص عند الإقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنايبة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

#### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامى المباشر المشاركة في طلب العروض:

(x) منفردا

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

قسط وحيد موّجه إلى جميع :

- المحامين المرسمين لدى:
- الإستئناف الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم خمس سنوات
  - التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها .

#### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (https://avocat.org.tn) أو (https://avocat.org.tn) أو بموقع واب بلدية مساكن ( www.commune-msaken.gov.tn )بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من بلدية مساكن ( مصلحة النزاعات والشؤون العقارية ومقرها شارع الجمهورية مساكن .

#### الفصل6: صلوحية العروض

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدّة ستّين يوما ( 60) إبتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض .

#### الفصل 7 : التوضيحات وملا<mark>حق ملف طلب العروض</mark>

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمَّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارت التي يطلبها المترشحون ويوجّه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في

الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الإقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين .

هذا ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

#### الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

#### الفصل9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعيّن على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

يجب على المحامي صاحب الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل البلدية قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام ، بأنّ المحامي لم يف بإلتزاماته التعاقدية، يتمّ الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية مساكن .

#### الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مساكن مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

#### يقصي آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي
  - کل عرض لم یکن مغلقا ومختوما
     کما یقصی:
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البلدية .
  - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

#### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي :

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	الوثائق الإدارية	00
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحةً وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ		كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية .	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها	شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون	<b>أصل</b> الشهادة أو نسخة	شهادة مهنية في الترسيم بجدول

سواهم وختمه مع بيان التاريخ	مطابقة للأصل منها	المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين
الإجتماعي أو من الشخص المفوّض	·	والأعوان أو تقديم تصريح على الشرف
له وختمه مع بيان التاريخ	. 1 \$11.70 11 7	بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
ر علت نع بين المراك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه
الوثيقة مع بيان التاريخ	بالملحق عدد(3)	المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة
60		الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه
الوثيقة مع بيان التاريخ	بالملحق عدد(4)	لم يكن عونا عموميا لدى بلدية مساكن أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدّة
		خمس سنوات على الأقل .
250 P		وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة
EXP 0		من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة
- FERRE		منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28
43		سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين
		العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف بعد الوجود في
الوثيقة مع بيان التاريخ	بالملحق عدد(5)	إحدى الحالات الإقصائية المنصوص
		عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ز العروض	والوثائق التي يتمّ إعتمادها في فر	الجوانب الفنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف بصحة البيانات

الوثيقة مع بيان التاريخ بالعرض.	بالملحق عدد(6)	والمرجع العامة أو الخصوصية المضمنة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	إلتزام لكل محام مشارك منفرد بنيابة
الوثيقة مع بيان التاريخ .	بالملحق عدد(8)	بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات
التعريف بإمضاء كل محام مشارك		القانونية في حقها والدفاع عنها لدى
على أن يكون تاريخ التعريف	ى بەلەللەللەل كى	المحاكم وسائر الهيئات القضائية
بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	5	والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة
الوثيقة مع بيان التاريخ "	بالملحق عدد(9)	للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة
الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم	بالملحق عدد(10)	التي تابعها المحامي المباشر في إطار
المحامي المترشح نسخة مطابقة	(==)	ورات التكوين المستمر لإستكمال
للأصل في شهادة المشا <mark>ركة في</mark>		الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية
الدورة المعنية .		للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى
		للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل
		الدولية للمحامين
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع	طبقا للأنموذج المدرج	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
بيان التاريخ .	بالملحق عدد (11)	
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج	جدول التعهدات في القضايا موضوع
الوثيقة مع بيان التاريخ "	بالملحق عدد(12)	الإنابات الجارية والَّتي لا تزال منشورة
		لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
		والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء صاحب العرض محام منفرد	طبقا للأنموذج المدرج	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي
وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	بالملحق عدد(13)	المباشر من جهة وبلدية مساكن من جهة
التاريخ .		ثانية .

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للبلدية بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين أو تطلب كتابيا عند الإقتضاء في أجل لا يتجاوز 70 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض

إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

#### الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى بلدية مساكن لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتمّ تعيينها بمقرر من رئيس البلدية .

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. الفنية.

تكون جلسة فتح العروض:

#### (x) غير علنيّة

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أيّة تغييرات وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية مساكن حتى لا تقصى عروضهم .

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

info@commune-msaken.gov.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع .

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني .

#### الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية مساكن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ( 15) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقون ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلاّ بمطلب معلّل يقدّمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدّة سنتين ( 20) تحتسب، حسب الحالة ،من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل .

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس ، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس .

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسنادا الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لإختيار المحامي بالإعتماد حصريا على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50	المراجع العامة للمحامي	1
20	المؤهلات العلمية للمحامي	2
_30	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها + تجربة المحامي	43
100	المجموع العام	00

#### وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكراس .
  - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلاّ من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخفي 28 جانفي 2014 .

2.15 : إسناد الأعداد أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة ( 50 نقطة ) أ.1 كيفية إسناد الأعداد

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتددة بين غرة جانفي2016 الى تاريخ تقديم العروض.

وبالاضافة الى عدد السنوات المشار اليها تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي اسداها المحامي للملفات التي انتجزها المحامي الملفات التي انتجزها المحامي المرسخ خلال تلك الفترة والتي يجب ان لا تقل عن خمس سنوات . وذلك بصرف النظر عن الطور الذي انجزت فيه تلك الملفات .

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها, يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الاحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب اسماء الاطراف وتقديمها بشكل يحول دون امكانيات التعرف على الاشخاص المذكورين بهذه الاحكام والمراجع.

1000000					762
اكثر من 81 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 50 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الانابات لدى المحاكم
40	30	20	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

#### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لامضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)،لا يدعى، في مرحلة اولى، المترشح المعني الى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الأنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامى تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسّب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحتفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهنى في اقراص ممغنطة او ليزرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها

الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل بلدية مساكن طبق المواصفات الفنية المبنية للغرض في كراس الشروط.

ويجب الاشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالى:

- + تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على اساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- + تقوم البلدية بعد الانتهاء من هذه الاعمال بتوجيه الملفات الى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لاجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لاحكام الفصل 10 من الامر عدد 1039 لسنة 2014. واذا ما اقتضت اعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح او مؤيدات اضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية, فان هذا الطلب يوجه الى المحامين المعنيين من قبل البلدية.

#### ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس الى تحديد العدد الامثل من المتدخلين للقيام بالانابة وبالاستناد الى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل البلدية من ناحية والى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية اخرى, وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب. إضافة الى الشهدات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الاعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالى:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
  - تسند نقطة واحدة ( 01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار انشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10). لاثبات المشاركة في هذه الدورات, يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار الى اعطاء اكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند اليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي او ذات معنوية او مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10نقاط.

#### الفصل 16: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين وأسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك.

وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير الى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لاجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر واعادة النظر فيها, عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى البلدية لتنفيذه.

#### الفصل 17: امضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم اعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه امضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن اضافة بنود يرى الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية.

وعلى اثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم اعلام المحامي ليتولى اتخاذكُل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك.

الا انه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

#### اتفاقية النيابة المبرم بين المحامي المباشر ويلدية مساكن

	علىما كرا،	الحيا		
			ين الممضين أسفله:	ب
	م في حقها	يس بلدية مساكن القائ	<b>ين الممضين أسفله :</b> ـُـ/ السيد: محد عليّة رئب	1
7.				•
<u>من جهة</u> جدول	المحامي لدى التعقيب ومرسم بـ		ر/ والأستاذ:	2
<mark></mark>	المع <mark>ين م</mark> حل مخابرته ب	بتاريخ	محامین تحت عدد	j
	<u>ان على ما يلي :</u>	اتفق الطرف	0	
		1000		•

#### <u> الفصل 1 : تعريف المهمة </u>

#### <u>الفصل 2</u>: التشريع والتراتيب المطبق<mark>ة بالاتفا</mark>قية:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

#### الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الاول اعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب.

#### الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل البلدية

أ - تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلبها المحامي وتضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

- ب تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرف أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة،أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
  - ت عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.
- ث لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5: طرق خلاص صاحب الإتفاقية:

يتم خلاص صاحب المهمة لكل قضية على حدة ويكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

ويتولى الخلاص قابض المالية محتسب البلدية المكلف بالدفع

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم. أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية مساكن.

وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشور لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.

كما تحمل على البلدية أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج, تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب ان تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا انه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي، البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبة لهذه الاعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالاعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
  - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية بها.

#### ولهذا الغرض،

تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول .

- تمكين البلدية مقابل وصل تسلم, من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبدائها بملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

#### الفصل 7: مدة الاتفاقية:

#### الفصل 8: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية, آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي أو إحالته على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الاجل, يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
  - إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في اجل اقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

#### <u>الفصل 9</u> :

في صورة قررت البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك, في قضية لا زالت جارية, ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة وتحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 10: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية, تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل ( 7) من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 11: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 12: صحة الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية صحيحة وسارية المفعول إلا بعد إمضائها من قبل رئيس

الىلدىة

#### الفصل 13: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بمساكن في ...... رئيس البلدية

المحامي

#### الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز

المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي ( المنفرد )

ملحق عدد 8 : التزام المحامي ( المنفرد ) بنيابة البلدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية زالادارية والتعديلية

ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12 : جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والبلدية.

وثيقة التعهد
- إني الممضى أسفله (الاسم واللقب والخطة)
- المتصرف باسم ولحساب: المحدد المساكرين المساك
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتی:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق
بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):
(1) ملف طلب العروض
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
(3) عقد النيابة
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها
أتعهد والتزم بما يلي :
1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبنية بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل
الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .
3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 07 أيام
من تاريخ تقديمه وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد
5) الابقاء على شروط هذا التعهد مدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في تنفيذ الإتفاقية
6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف
ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح
بالبنك أو البريد: تحت عدد: ذكر الهوية البنكية أو
البريدية )
٠٠٠ عرر ب <u> في</u>
ر إمضاء وختم المشارك )
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

Jaka assi
– الاسم واللقب أو <mark>إس</mark> م شركة المحاماة :
– <mark>تا</mark> ريخ الترسيم في المحاماة :
– عنوان المقر:
<ul> <li>عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:</li> </ul>
– الهاتف:
- العنوان الالكتروني للمحامي:
- رقم المعرف الجبائي: - رقم المعرف الجبائي:
حرر ب ( إمضاء وختم المشارك )
VIII I F DE MISSAREIS

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

The state of the s
 - إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب) :
 - المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد:
 - المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
- المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح غلى شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .
عطايا او هدايا قصد التاتير في مختلف إجراءات إسناد الصفقه لفائدتي .
حرر ب في
(امضاء وختم المشارك)
7000

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مساكن صاحبة طلب العروض

	- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
بتاريخ	
القالمسمى	- المعين محل مخابرته ب(العنوان الكامل)
	فيما يلي "المشارك"
و إطارات بلدية أكودة أو	أُصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو
لى الأقل.	مضت عن إنقطاع عن العمل بها مدة خمس سنوات ع
	man of
187 <mark>5 لسنة 1998، وترفق</mark>	(وفي صورة القيام، إعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد
	نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل
542VA 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)
154.7V	
في المالية ا	حرر ب
01/22×	
المشارك)	( إمضاء وختم
100	

TESTSIE

# تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

Je vis suls

// N
– إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
– المعين محل مخابرته ب(العنوان الكامل) <mark></mark>
فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم
المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من
الفصل 2 من كراس شروط طلب العروض.
حرر بفي
حرر ب في
72727

TESTSIE

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

بالحدية مساكر

– إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب )
– المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
<ul> <li>المعين محل مخابرته ب ( العنوان الكامل )</li></ul>
فيما يلى "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام (10) .
حرر ب في في
( إمضاء وختم المشارك )



حرر ب........... في ..........

( إمضاء وختم المشارك )

## التزام المحامي ( المنفرد ) بنيابة بلدية مساكن لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

Land as sel

إمضاء المحا <mark>مي</mark> 4 معرف به	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب
			9.6
			20

حرر ب.....في .....


( إمضاء وختم المشارك )

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

بالحدية مساكي

## جدول تأليفي للمراجع العامة 🔐 🚺

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
	ي المباشر سنة 2016	التجربة العامة للمحام	
AN			
FC07			90
JAKY .	Ď o		00
TAN.	ي المباشر سنة 2017	التجربة العامة للمحام	20
Z.X.			1
	TEST	-16	
	ي المباشر سنة 2018	التجربة العامة للمحام	
	V	/	



جدول تفصيلي للمراجع العامة

EDu.		ي سند و دي	جدون حصي		L.
تاريخ بداية وانتهاء	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الانابة	الهيكل العمومي أو
المهمة	The Real Property lies and the Control of the Contr			A. Carrier	الشخص الخاص
		2 hus	احديد	1	
		J			
1/1/				1	
					11 30
The state of the s	-Alle				
				District	
					0
				no io	
				100 CO	
MAN.	in ,				T.
AZV					

TENTSIE

حرر ب...... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ر إمصاء وحمم يمكن نسخ الجدول لاضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

	و في إطار الشطة الهيام الدو	المحامين أو
السنة	المحور	ع ر
وطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى	ل الخبرة المسلة من قبل الهيئة ال	الدورة التكوينية وشهادات استكما
	للمحامين	
A		1
ZTS		2
		3
		4
		5
هياكل الدولية	وينية للمحامين في اطار أنشطة ال	الدورات التك
	<del>"</del>	1
		2
		3
ANY ES		4
74CV1 B		50

حرر ب...... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

ىة	ذات	سيرة	J
**			•

	2 has an	• الإسم واللقب
		• تأريخ الولادة ومكانها
	ىية	• تاريخ الترسيم بالهيئة الوطن
		• تاريخ الترسيم بقسم الإستئ
A		• تاريخ الترسيم بقسم التعقي
		• عنوان موقع الواب إن وجد
	يها المدشد :	الشهائد العلمية المتحصل عل
سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية
	الموسسة الحامعية	السفادة العلمية
	الموسسة الجامعية	السهادة العلمية
	الموسسة الجامعية	السهادة العلمية
	عيعمجا	عيمتعا العمية
	ausocon ammyon	عيمنعا المارة
	auxoson ammyon	عيمنعا المارية
	auxoen ammyon	عيمنعا المادي
	auxo (soli alamajo)	عيماني المارية
	auxo (soli alamajo)	عيماني المارية

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة
الأعمال المنجزة		7-12	الناشطة <mark>في القطاع الخاص</mark>
	VILLETTE	DVALUE -	الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها
	V	/	

1				
				-
النتائج	<mark>الاختصاص ان وجد أ</mark> تاريخ	میدان		الهيكل العمومي أو الشركة
حققة أو نتائج الأعمال المنجرة	مذه الاعمال	إنجاز ه	النزاع	النا <mark>شطة في القطاع الخاص الج</mark> قام المحامي بنيابتها
过	Sh 10 - [			0.
1/2				0
	- P. B. B.			97
	VIIII	F. III. (12A	ILLY	
مة شح البها:	 في العلاقة بالمهمة ال	سة ذكها في نشاطه	 تى دى المترشح أهم	المعطيات الإضافية الـ
<u>- 0., ¿ (                                  </u>				* التكوين في اللغات <u>.</u>
ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة. -
المحدية مساكن
• الإنضواء في شبكة دولية لمكتبة محاماة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية حرر ب ورر ب ( إمضاء وختم المشارك )
THATSE VILLE DE MISADOES

# جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

	The second secon						
الملاحظات الإضافية	الأجال			جارية	الإنابات الـ	11 -	9
والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية	التقريبية لإنتهاء الإنابات	شخص خا <mark>ص</mark>	الهيكل	الطور	المحاكم أو الهيئات	موضوع الإنابات	عدد
لذكرها لتحديد جدول	الجارية	حاص	العمومي		الهيئات المنشورة أمامها	الإنابات	الانابات
التعهدات	J.C.				القضايا	6.0	
400	7				ii ii	.00	
1,000	1 15				500) E. 000 DH	6	
311119		7			- Branch Street	0	
CLASS			- 4				
STA.	, 11						
370	Ok III	100	A-F			0.0	
1	Va I					0.0	
7	4337		11 (		A.	0	

المترشح	مخت	امضاء
المارس	وحنم	إمصاء

حرر ب ...... في ....

### أهّم الفصول القانونية لكرّاس الشروط المتعلق بتكليف محام لنيابة بلدية مساكن لسنوات 2021-2022 -2023

الفصل1: موضوع طلب العروض

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

- كراس الشروط
  - وثيقة التعهد
- بطاقة إرشادات عامة
- بطاقة تعريف جبائية
- شهادة إنخراط بصندوق الحيطة الإجتماعية والتقاعد
  - عقد تأمين عن المسؤولية المدنية
    - تصریح علی الشرف
- تصريح على الشرف بعدم وجود حالات المنع المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
- الجوانب الفنية: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المقدمة بالعرض.

الفصل 15 : منهجية تقديم العرض وإسناد الأعداد

#### الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمّة

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين وأسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك.

وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير الى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لاجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر واعادة النظر فيها, عند الاقتضاء.

#### الفصل 17: يمكن إضافة بنود في العقد

يتم اعلام المحامى الذي تم اختياره من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد.

ويجب عليه امضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن اضافة بنود يرى الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية.

وعلى اثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم اعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك.

الا انه، في صورة نوكل المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل

